منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 356 لسنة 1989 بشأن بعض الضوابط الخاصة بتصحيح اوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 2

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (356) لسنة 1989 م

بشأن بعض الضوابط الخاصة بتصحيح أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (60) لسنة 1976 م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (572) لسنة 1987م باعادة تنظيم امانة الاقتصاد والتجارة الخارجية ،

قـــررت

مـــادة (1)

تتكون الجمعية التعاونية الاستهلاكية من عدد من الاسر لا تقل عن خمسين اسرة ،

ويقصد بالاسرة فى هذا الشأن عدد الافراد الذين يشملهم كتيب العائلة ٠

ويقتصر نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية فيما تؤديه من خدمات على اعضائها المساهمين فقط ٠

ولا يجوز للاسرة باى حال من الاحوال المساهمة فى اكثر من جمعية تعاونية استهلاكية واحدة ٠

مـادة (2)

يتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الاسهم ويشترط الا تقل قيمة السهم عن (5) خمسة دنانير ، وتتحدد المساهمة بعدد افراد الاسرة بحيث لا يقل نصيب الفرد منها عن سهم واحد ٠

وتدفع قيمة الاسهم بالكامل عند الاكتتاب ٠

مـادة (3)

تقسم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الى نوعين :ـ

1) الجمعيات المكانية : وترتبط بالمكان الذى تزاول فيه نشاطها ٠

2) الجمعيات النوعية : وترتبط بجهة عمل المساهمين .

مـادة (4)

تكون المساهمة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية باسماء ارباب الاسر من المواطنين الليبيين المتحصلين على كتيبات عائلة ، وغيرهم من المقيمين المتحصلين على جوازات سفر .

وتقتصر المساهمة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكانية على المواطنين الليبيين والعرب فقط .

وتكون المساهمة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية النوعية للمواطنين الليبيين وغيرهم من العاملين العرب والاجانب .

ويجب على الجمعية التعاونية الاستهلاكية مسك السجلات التنظيمية الخاصة بالاعضاء مثبتا فيها اسم العضو وعدد افراد اسرته وعدد الاسهم وقيمتها ورقم كتيب العائلة أو جواز السفر ومكان وتاريخ صدور اى منهما .

مـادة (5)

على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ضرورة اعتماد قوائم المساهمين من أمناء اللجان الشعبية للمحلات التابعين لها بالنسبة للجمعيات المكانية ، ومن المسئول الاعلى لجهة العمل الذى تتبعه الجمعية بالنسبة للجمعيات النوعية .

ولا يجوز تسجيل الجمعية التعاونية الاستهلاكية الا اذا كانت قوائم المساهمين بها معتمدة على النحو الموضح فى الفقرة السابقة .

مـادة (6)

يجوز لعضو الجمعية فى حالة انتقال مقر اقامته أو عمله سحب مساهمته فى الجمعية التعاونية التى يساهم فيها والمساهمة فى جمعية جديدة تتناسب مع مقر اقامته أو عمله الجديد .

ولا يتم التسجيل فى الجمعية الجديدة الا بعد ان يتقدم بما يفيد شطب قيده فى الجمعية السابقة وذلك بشهادة صادرة منها .

مـادة (7)

تتولى اللجان الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلديات موافاة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية بقوائم المساهمين فى

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الواقعة ضمن نطاقها الادارى معتمدة وفقا لاحكام المادة (5)من هذا القرارعلى أن تتضمن تلك القوائم اسماء المساهمين وعدد افراد اسرهم وعدد وقيمة الاسهم المساهمين بها وارقام كتيبات العائلة أو جوازات السفر ٠

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية مراجعة تلك القوائم واشهار الجمعيات التى تبين صحة اوضاعها بنشرة خاصة أو بالصحف اليومية ٠

مادة (8)

لايجوز للجمعية التعاونية الاستهلاكية ممارسة النشاط الا بعد حصولها على اذن بذلك يصدر عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

وتسرى صلاحية الاذن المشار اليه لمدة سنة تجدد سنويا من قبل اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلدية بعد ان تقدم لها الجمعية قوائم مساهميها معتمدة وفقا لاحكام هذا القرار ٠

ولا يعفى الاذن المشار اليه فى الفقرتين السابقتين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة عملية التوزيع ٠

مادة (9)

على ادارة التسويق الداخلى بامانة الاقتصاد والتجارة الخارجية تجميع ما يحال اليها من قوائم من مختلف البلديات وفهرستها وفقا للبلديات الواردة منها واحالتها الى الحاسب الالى لمراجعتها والتأكد من عدم تكرار قيد المساهم فى اكثر من جمعية واحدة واعداد الاحصائيات اللازمة على مستوى الجماهيرية٠

مادة (10)

على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ضرورة تسجيل السلع الاستهلاكية المعمرة التى تصرفها لمساهميها فى كتيبات استهلاكهم وتسجيل السلع الاخرى فى بطاقات العضوية التى تصرفها لهم ٠

ويكون صرف السلع للمساهمين بحسب توفرها وفقا لعدد افراد الاسرة ٠

مادة (11)

تنشأ بامانة الاقتصاد والتجارة الخارجية لجنة مركزية يناط بهامهمة متابعة

تسجيل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى اللجان الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلديات والاطلاع على السجلات والمستندات وقوائم المساهمين المودعة هناك والتأكد من سلامتها ودقة بياناتها وفقا للتشريعات النافذة وتقديم تقارير المتابعة اللازمة عن ذلك ، والابلاغ عن المخالفات التى يتم اكتشافها للعمل على تصحيحها ، كما يحق لها التفتيش المباشر على الجمعيات والتأكد من سلامة وضعها واداء وظيفها ·

وتتولى اللجان الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلديات مهام الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التى تقع ضمن نطاق اختصاصها واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق التشريعات النافذة

مادة (12)

على الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المبادرة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتصحيح أوضاع جمعياتها وفقا لاحكام هذا القرار ، واختيار لجان ادارية جديدة لهذه الجمعيات ·

مادة (13)

للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية اذا تبين لها بعد تصحيح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لاوضاعها وفقا لاحكام هذا القرار ، ان عدد المساهمين فى أى جمعية يقل عن الحد الادنى المشار اليه فى هذا القرار أن تطلب اليها الانضمام لجمعية اخرى أو استكمال الحد المطلوب من المساهمين أو دمجها مباشرة فى جمعية اخرى ·

مادة (14)

على كافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت صدور هذا القرار المبادرة بتصحيح أوضاعها وفقا لاحكام هذا القرار فى موعد اقصاه 1989/6/15 م ·

ويوقف تزويد الجمعيات التى لم تتقدم قبل التاريخ المذكور بما يفيد اجراء التصحيح المطلوب بالسلع ·

مادة (15)

كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها قانونا ·

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 29 رمضان 1398 و·ر

الموافق 4/الماء/1989 م